

# سياسة الاستثمار والاقاف

جمعية لآباس الصأية بالقنفذة  
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
رقم الترخيص ١١٣٩  
الإصدار الأول ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

## جدول المحتويات

٣	مقدمة.....
٣	التعريفات.....
٣	النطاق.....
3	أهداف الاستثمار.....
3	تنوع الاستثمار.....
4	نظام لجنة الاستثمار.....
4	صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المالية والاستثمار.....
5	مهام اللجنة المالية والاستثمار.....
5	المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري.....
6	الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها.....
6	عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية.....
٦	خطوات عملية الاستثمار.....
7	آلية استقبال الاستثمارات والأوقاف الجاهزة.....
٧	شروط استقبال الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا.....
٨	إجراءات التملك والاستثمار الادارية.....
٨	اعتماد مجلس الادارة.....

## سياسة الاستثمار والأوقاف

### المادة ١: مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بسياسة الاستثمار والأوقاف في الجمعية.

### المادة ٢: التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمام كل منها: الجمعية: لا باس الصحية بالقنفذة

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية لاباس الصحية بالقنفذة  
اللجنة: هي أعضاء اللجنة المالية والاستثمار المكونة من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.  
الأوقاف: هو حبس الأصل، والاستفادة من منافعه لمن وَقَفَ له (مال / عقار / أسهم ونحوه).  
الاستثمارات: أصول ثابتة أو متداولة ذات قيمة (مال / عقار / أسهم ونحوه).  
الهبات: هي الهدية أو العطية تملك المال بلا عوض.  
الوصايا: هي التي لا تُملك إلا بعد موت الموصي.

### المادة ٣: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الاستثمارات والأوقاف والمسؤوليات المحددة والإجراءات، وفيما يتعلق بإدارتها واستقبالها والمسؤولية عنها.

### المادة ٤: أهداف استثمار أموال الجمعية

١. تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
٢. المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.
٣. المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

### المادة ٥: تنوع الاستثمار

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

## المادة ٦: نظام لجنة الاستثمار

- اللجنة المالية والاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار.
- ترتبط اللجنة المالية والاستثمار برئيس الجمعية مباشرة.
- يتم تشكيل اللجنة المالية والاستثمار من ذوي الاختصاص (بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة).
- يكون رئيس اللجنة المالية والاستثمار مقررًا للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.
- عند الاختلاف تدون اللجنة توصياتها في محضر الاجتماع مع إثبات رأي المخالف إن وجد، وحجة كل من الرأيين ليعرض على مجلس الجمعية للبت فيه.
- للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة أو المساهمة أو التملك أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.
- لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أيًا كان نوعها.

## المادة ٧: صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المالية والاستثمار

- رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها واتخاذ القرارات التي تدعم أهداف الجمعية الاستثمارية
- إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال الشؤون الإدارية والمالية.
- للجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:
  ١. الاستثمارات العقارية والوقفية
  ٢. الاستثمارات في مجال الأسهم.
  ٣. الاستثمارات في مجال التعليم

٤. الاستثمارات في مجال الصحة.
٥. الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
٦. خلق فرص توظيف للفقراء والأسر المحتاجة وتسويق منتجاتها.
٧. استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.

• تعتمد محاضر اللجنة المالية والاستثمار من مجلس الإدارة.

#### المادة ٨: مهام اللجنة المالية والاستثمار

- اقتراح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.
- تقوم اللجنة بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:
  ١. الجهة المستثمر معها.
  ٢. قيمة الاستثمار
  ٣. تاريخ بداية الاستثمار
  ٤. تاريخ انتهاء الاستثمار.
  ٥. موعد استحقاق الدفعات
  ٦. مقدار الربح.
  ٧. طريقة التواصل مع المستثمر.
  ٨. أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار
- إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.
- إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحلها.
- متابعة استثمارات المؤسسة وتقديم تقارير دورية عنها.
- إعداد خطة عمل للإدارة لمدة عام.
- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها

#### المادة ٩: المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري

- أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥%.
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.

- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
  - أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.
- المادة ١٠: الشروط الواجب توفرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:**
- أن تكون شركة رسمية.
  - أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
  - أن يكون المسؤولين فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
  - تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
  - أن يكون التعامل معها بصفتها الاعتبارية.
  - أن يكون المشروع واضح المعالم.
  - أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
  - أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
  - أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
  - أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

**المادة ١١: إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:**

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
- تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
- تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
- بيان موضوع التعاقد.
- تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
- المواصفات التفصيلية لموضوع العقد
- تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
- طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
- تحديد نسب المربحة في حال التعاقد بطريقة المربحة.
- تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
- تحديد جهة حل النزاعات
- يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.

**المادة ١٢: خطوات عملية الاستثمار**

١. تقوم إدارة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة.
٢. عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي:

- تقييم دراسة الجدوى
- توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.
- ٣. يتم تحويل المشروع إلى مجلس الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات
- عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة.
- رفض المشروع.
- ٤. عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية:
- الموافقة على المشروع وإحالة لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات أو عدم الموافقة على المشروع.
- طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.
- ٥. بعد اعتماد المشروع يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بالجمعية العمومية وموافقة الوزارة لاعتماده
- ٦. تتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف ومتابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة.
- ٧. عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به.
- المادة ١٣: آلية استقبال الاستثمارات والأوقاف الجاهزة

- الاعلان عن استقبال الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا وفق الانظمة والشروط
- تلتزم الجمعية بإدارة الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا وفق الوثائق المعقودة بين الطرفين.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية في الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا - عدم وجود تعارض مصالح مع الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا
- يثبت نقل الملكية أو العقود عند الجهات المختصة كالعدل والمحكمة العامة وغيرها.
- تقوم اللجنة المالية والاستثمارية بإدارة الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا.

#### المادة ١٤: شروط استقبال الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا

- نقل ملكية الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا للجمعية بالكامل بحيث لا تقل نسبة ربع الأوقاف والاستثمارات للجمعية عن ٥٠% (خمس مائة).
- توثيق الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا وصياغتها بما يتناسب مع مصلحة الجمعية.
- تصرف الجمعية التام في الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا التي تملكها بالبيع أو الشراء أو التأجير أو التوسعة أو النقص أو بالتعديل.
- الاستنقاع من موارد الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا في برامج الجمعية ومشروعاتها.

• إدارة الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا إدارة كاملة واستقطاع التكاليف التشغيلية من مواردها.

• الإشراف على الأوقاف والاستثمارات والهبات والوصايا وتنميتها وصيانتها

#### المادة ١٥: إجراءات التملك والاستثمار الإدارية

- موافقة المجلس الإدارة على خطة الاستثمار والتملك.
- موافقة الجهة المشرفة على الخطة الاستثمارية والتملك.
- موافقة الجمعية العمومية على الخطة الاستثمارية والتملك
- التصرف في فائض إيرادات الجمعية بموافقة الجمعية العمومية
- حصر أملاك الجمعية من الاستثمارات والأوقاف لكل أحدها ملف خاص.
- تفويض اللجنة المالية والاستثمارية للإشراف على عمليات التملك للاستثمارات أو الأوقاف.
- صرف مكافآت المسوقين (جمع تبرعات) لمشاريع الجمعية واستثماراتها من إيرادات الجمعية وليس من إيراد التبرعات.
- وجود الموافقات اللازمة من أصحاب الصلاحيات في العمليات المالية للاستثمار والتملك.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢١ م